

Published on *Iraqi Local Governance Law library* (<http://www.iraq-lg-law.org>)

[Home](#) > 2006 > قانون شؤون المقابر الجماعية المعدل رقم 5 لسنة 2006

قانون شؤون المقابر الجماعية المعدل رقم 5 لسنة 2006

in Federal Crimes and Penalties

Law / Document Number (ID) : 5

Type of Law: Law

Date Issued: 12 Mar 2006

Date Published: 16 Apr 2006

Status: In force

: Summary

لغرض تسهيل مهمة البحث عن المقابر الجماعية التي اقترفت جرائمها النظام البائد ولغرض إعادة رفاتهم إلى ذويهم وبمراعاة تليق بتضحياتهم وتنظيم عملية فتحها وفقاً للإحكام الشرعية والقيم الإنسانية وحمايتهم من العبث والنهب والتفتيق العشوائي ولغرض التعرف على هويات الضحايا المدفونين فيها والمحافظة على الأدلة الجرمية وتقديمها إلى القضاء لتسهيل مهمته في إثبات مسؤولية الجناة عن جرائم الإبادة الجماعية والدفن غير الشرعي وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الضحايا . شرع هذا القانون

قرار رقم(8)

باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما أقرته الجمعية الوطنية العراقية طبقاً للفقرتين (أ- ب) من المادة الثالثة والثلاثين من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية واستناداً إلى المادة السابعة والثلاثين من قانون إدارة الدولة .
قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 / 3 / 2006 إصدار القانون الأتي :

تم تعديل عنوان القانون بموجب المادة 1 من قانون رقم 13 لسنة 2015 حيث نصت على (تحل تسمية (قانون شؤون المقابر الجماعية) محل تسمية (قانون حماية المقابر الجماعية) الواردة في قانون حماية المقابر الجماعية رقم (5) لسنة 2006)

تم تعديل عنوان الفصل الاول بموجب المادة 2 من قانون التعديل الاول لقانون رقم 5 لسنة 2006 ذي الرقم 13 لسنة 2015

الفصل الاول

(الاهداف والوسائل والسريان).

المادة 1

اولا - يقصد بالتعابير التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها : -

أ - الوزارة : وزارة حقوق الانسان.

ب - المقبرة الجماعية : الارض التي تضم رفات اكثر من شهيد تم دفنهم واخفائهم على نحو ثابت دون اتباع الاحكام الشرعية والقيم الانسانية الواجب مراعاتها عند دفن الموتى وبطريقة يكون القصد منها اخفاء معالم جريمة ابادة جماعية يقوم بها فرد او جماعة او هيئة و تشكل انتهاكا لحقوق الانسان.

ج - الضحايا : مجموعة من الشهداء التي يتم العثور عليهم في المقابر الجماعية.

ثانياً : تسري احكام هذا القانون على جرائم المقابر الجماعية المرتكبة في ظل النظام البعثي الدكتاتوري البائد والجرائم التي ارتكبتها العصابات الارهابية والبعثية قبل وبعد عام 2003 .

الفصل الثاني

التنقيب عن المقابر الجماعية

تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 3 من قانون رقم 13 لسنة 2015
المادة 3

اولا - تستحدث دائرة في وزارة حقوق الانسان تسمى (دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية) تتولى مهمة الحماية والبحث و التحري والتنقيب عن المقابر الجماعية بالتنسيق مع الجهات المختصة.
ثانياً - يدير الدائرة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة موظف بعنوان مدير اقدم حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل من ذوي الخبرة والإختصاص .

تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 4 من قانون رقم 13 لسنة 2015

المادة 4

يلتزم حائز او شاغل او مالك المكان الذي ترى الوزارة وجود مقبرة جماعية فيه بالسماح لها والجهات المختصة بدخوله لفحصه او رسم خريطته او تصويره او اتخاذ اي إجراء من الإجراءات الضرورية للبحث والتنقيب عن المقبرة الجماعية بعد تبليغه رسمياً بذلك، على أن لا تزيد مدة القيام بالإجراءات المذكورة آنفاً على (30) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ.

تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 5 من قانون رقم 13 لسنة 2015

المادة 5

اولا :عند التحقق من وجود مقبرة جماعية في مكان معين تضع الوزارة يدها بقرارات من القضاء على المكان ويتم البحث والتنقيب فيه لحين الانتهاء من الإجراءات خلال سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة .
ثانيا: اذا ثبت وجود مقبرة جماعية مملوكة لشخص طبيعي او معنوي على الوزارة تعويض المالك عن فوات المنفعة والتعويض عند اجراء البحث وفتح المقبرة الجماعية في الموقع بقرارات من القضاء.

تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 6 من قانون رقم 13 لسنة 2015

المادة 6

اولا - تشكل لجنة في كل منطقة يعثر فيها على مقبرة جماعية تتكون من :أ - قاض يسميه مجلس القضاء

رئيساً

الأعلى

عضواً ونائباً للرئيس

ب - ممثل عن وزارة حقوق الانسان بدرجة مدير

عضواً

ج - عضو من الإِدعاء العام يسميه رئيس الادعاء العام

د - ضابط شرطة لا تقل رتبته عن (مقدم) تسميه

عضواً

وزارة الداخلية

عضواً

هـ - طبيب عدلي تسميه وزارة الصحة

عضواً

و - ممثل عن مؤسسة الشهداء بدرجة مدير

عضواً

ز - ممثل عن وزارة الشهداء و المؤنفلين في اقليم كردستان

ح - ممثل عن المفوضية العليا لحقوق الانسان عضواً

ط - عضو المجلس البلدي في المنطقة يسميه رئيس مجلس المحافظة عضواً

ثانياً - الاولوية لذوي الشهداء في تمثيل اللجنة المشكلة وفق الفقرة (اولا) من هذه المادة.

ثالثاً - تتولى اللجنة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة ما يأتي:

أ - اصدار القرار الخاص بفتح المقبرة الجماعية من الفرق الفنية المختصة .

ب - تسليم الرفات لذوي الضحية وفق مراسيم تليق بهم من قبل الوزارة.

ج - إصدار وثيقة تحقيق هوية لكل رفات يتم العثور عليها في ضوء التحقيقات و الفحوص الطبية

والمختبرية اللازمة.

د - ضبط كل ما يتعلق بالرفات من ملابس و مقتنيات وحاجيات ولوازم .

هـ - تزويد دائرة شؤون المقابر الجماعية في الوزارة بنسخة من القرار الخاص بتحقيق هوية الضحية مع

الاوليات و الوثائق المتعلقة بها .

رابعاً : لرئيس اللجنة الاستعانة بخبراء من ذوي الاختصاص دون أن يكون لهم حق التصويت و تصرف

اجورهم وفقاً للقانون.

خامساً - يتولى معهد الطب العدلي في وزارة الصحة اجراء الفحص التشريحي للرفات واخذ العينات منها

ومن ذويهم وحفظها وفحص البصمة الوراثية ومطابقتها وحفظ العينات المؤخوذة منها ومن الرفات التي

يتم استخراجها فضلاً عن مسحات الدم المؤخوذة من ذوي الضحايا مع توفير الدعم بالتنسيق مع الوزارة.

سادساً - على وزارة حقوق الانسان بالتنسيق مع مؤسسة الشهداء بناء وتشيد صروح ومعالم للمقابر

الجماعية.

سابعاً - على الحكومة الاتحادية تخصيص المبالغ التي تكفل فتح المقابر الجماعية ودفن رفاة الشهداء من

خلال الوزارة.

المادة 7

أولاً : تعد وثيقة الهوية الصادرة بموجب الفقرة (ج) من البند (ثانياً) من المادة (6) من هذا القانون دليلاً كافياً على إثبات الوفاة وهوية الضحية قابلاً لإثبات العكس وفقاً للقانون.

ثانياً: لورثة الضحية حق الطعن في قرار اللجنة حول تحقيق هوية الضحية لدى محكمة الأحوال الشخصية التي يقع موقع المقبرة الجماعية ضمن اختصاصها المكاني خلال (10) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالقرار،

يكون الحكم الصادر من المحكمة قابلاً للطعن فيه لدى محكمة المنطقة الاستئنافية بصفقتها التمييزية

خلال(15) خمسة عشرة يوماً من تاريخ التبليغ به .

تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 7 من قانون رقم 13 لسنة 2015

المادة 8

اولا :تباشر الفرق الفنية المتخصصة بفتح المقبرة الجماعية بإجراء الكشف على مواقع المقابر

للتعرف على هويات الرفات وتنظيم محضر اصولي يتضمن معالم و تفاصيل المقبرة الجماعية موثقة بالافلام والاقراص المدمجة.
ثانياً :على الوزارات صرف مخصصات خطورة بنسبة 50% خمسين من المئة من الراتب الاسمي للموظفين العاملين في الفرق الفنية المتخصصة بفتح المقابر الجماعية .

تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 8 من قانون رقم 13 لسنة 2015

المادة 9

اولاً - لكل من علم بوجود مقبرة جماعية في مكان ما اخبار الجهات المختصة بموقعها.
ثانياً - يمنح مكافأة مالية قدرها من (3 - 5) ملايين دينار للمذكور في الفقرة أولاً من هذه المادة من هذا القانون مع تمييزه في ذكر اسمه من عدمه على شاخص المقبرة.
ثالثاً - يعاقب كل من ينكر جريمة المقابر الجماعية المرتكبة وفق هذا القانون او يهين ضحاياها بالحبس مدة لا تقل عن (3) سنوات وحرمانه من تبوؤ اي منصب تنفيذي او اعفاءه من تلك المناصب وكذلك حرمانه من الترشيح لاي انتخابات.

الفصل الثالث

احكام جزائية

المادة 10

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (500000) خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على (100000) مليون دينار كل من عبث بمقبرة جماعية أو فتحها دون ترخيص من الوزارة أو الجهات المختصة وتكون العقوبة السجن إذا أدى فعله إلى ضياع أدلة التعرف على هوية الضحايا أو الجناة أو طمس معالم الجريمة .

المادة 11

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (150000) مائة وخمسين ألف دينار ولا تزيد على (300000) ثلاثمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرقل عمل الجهات المختصة في أداء مهمتها في البحث والتنقيب عن المقابر الجماعية أو امتنع من تمكينها من أداء مهمتها .

المادة 12

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن (2) سنتين وبغرامة لا تقل عن (100000) مائة ألف دينار ولا تزيد على (250000) مائتين وخمسين ألف دينار كل من خالف أحكام المادة (9) من هذا القانون .

المادة 13

يعد عدراً قانونياً مخففاً إذا بادر احد الجناة إلى إبلاغ الوزارة أو الجهات المختصة عن مكان لمقبرة جماعية أو ضحايا أو مرتكبي الجرائم ضد الضحايا .

الفصل الرابع

احكام عامة وختامية

المادة 14

لوزارة الاستعانة بالجهات المختصة والمنظمات الوطنية والدولية التي لها علاقة بحقوق الإنسان من اجل تحقيق أهداف هذا القانون وتوثيق الإجراءات المتخذة بموجبه ونتائجها على المستويين الوطني والدولي .

تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 9 من قانون رقم 13 لسنة 2015

المادة 15

يتمتع أعضاء اللجنة المنصوص عليهم في الفقرات (ب) و(د) و(ز) من البند (اولاً) من المادة (6) من هذا

القانون بالسلطات الممنوحة للمحقق المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 عند إجراء التحقيق في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

اضيفت هذه المادة بموجب المادة 10 لسنة 13 لسنة 2015
المادة 15 مكررة

ينفذ هذا القانون من قبل مؤسسة الشهداء بعد انتهاء عمل الوزارة او الغائها.

المادة 16

يتمتع حارس المقبرة الجماعية والمراقب المكلف بمراقبة ومتابعة حراس المقابر الجماعية لإغراض هذا القانون بسلطة الضبط القضائي المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية .

المادة 17

تطبق نصوص أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادق عليها العراق فيما لم يرد نص خاص في هذا القانون.

المادة 18

لوزير إصدار التعليمات والبيانات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة 19

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

عادل عبد المهدي
نائب رئيس الجمهورية

غازي عجيل الياور
نائب رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لغرض تسهيل مهمة البحث عن المقابر الجماعية التي اقترف جرائمها النظام البائد ولغرض إعادة رفاتهم إلى ذويهم وبمراسم تليق بتضحياتهم وتنظيم عملية فتحها وفقاً للإحكام الشرعية والقيم الإنسانية وحمايتها من العبث والنهب والتنقيب العشوائي ولغرض التعرف على هويات الضحايا المدفونين فيها والمحافظة على الأدلة الجرمية وتقديمها إلى القضاء لتسهيل مهمته في إثبات مسؤولية الجناة عن جرائم الإبادة الجماعية والدفن غير الشرعي وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الضحايا .
شرع هذا القانون

[Printer-friendly version](#)
[Save as Word Document](#)
[PDF Version](#)



:Original Document

قانون حماية المقابر الجماعية رقم 5 لسنة 2006

:Back references from Related Legal Documents in Original Document

▼Last update	Contributor	Title
Feb 2011 - 1 10:50am	ban	<u>تعليمات تسهيل تنفيذ قانون حماية المقابر الجماعية رقم 5 لسنة 2006</u>

Federal Crimes and Penalties

Source URL (retrieved on 23 May 2016 - 11:11am): <http://www.iraq-lg-law.org/en/node/537>